لانه يملكه بذلك ومتى ملك من ثبت عليه القصاص كله او بعضه سقط عنه او بلفظ البيع فلا لانه لا يقبل النقل اي او عن القصاص على مال بلفظ البيع كبعتك القصاص [illegible] عليك بكذا فلا يصح على غير العين المدعاة في هذا التعبير نظر فان فرض الكلام في الصلح عن الدين فكان المناسب ان يقال على غير ذلك الدين تامل على ما يوافقه في العلة كدراهم عن دنانير او عكسه فان كان العوض عينا اي معينا في العقد كان صالحه على الف [illegible] الذي [illegible] عليه [illegible] دراهم في الذمة لم يشترط [illegible] عليه بعشرة دنانير او قوله بها فصالحه [illegible] يضمن قضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة [illegible] لانا نقول تلك معروضة في بيع الصفات اما اذا كان في الذمة فانه [illegible] كما هنا ادعى عن وان كان دينا كان قال صالحتك على الالف الذي لي عليك بعبد في ذمتك صفته كذا وكذا فلا بد من تعيين العبد في المجلس وفي قبضه فيه وجهان اصحهما الاشتراط كما مر فراجعه لمن هو في يده صوابه لمن هي اي العين وقد يجاب بانه ذكر العين باعتبار الشيء المدعى ومضي مدة امكان القبض هذا ليس شرطا للصحة لان صحة الهبة تتوقف على القبول فقط بل هو شرط للملك لان ملك الهبة يتوقف على القبض ففي كلام الشارح تساهل ولذا قال في الوجه اسقاطها هذه الجملة الخ بلفظ الهبة الخ اي مع لفظ الصلح ليكون من انواعه فيشترط فيه سبق خصومة وقال الشيخ ولا يحتاج الى القبول لاجل لفظ الهبة فتامل قال وصورته ان يقول وهبتك نصف العين المدعاة كالدار مثلا وصالحتك على باقيها فلو اسقط قوله وصالحتك صح وكان هبة محضة لا صلحا فلا يشترط سبق الخصومة قال في المنهج بلفظه سبق خصومة الخ وقوله قال قال الشيخ الخ فيه نظر فراجعه

اي لفظ الصلح

قوله فهي

٢٨١

وشبههما كالاعطاء لعدم الثمن اي لان العين كلها للمقر له فا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه والشيء ببعضه وهو محال الخ ويصح بلفظ الابراء الخ ثم ان اقتصر على ذلك كفى مطلقا اي سبق هناك خصومة ام لا فان قال بعده وصالحتك على الباقي اشترط سبق خصومة والا لم يصح الصلح ولم يبرا لان الكلام كله جملة واحدة فاعتبر باخره بخلاف ما اذا اقتصر على ما ذكر فانه يبرا الا كنوبري لا يشترط القبول ولو مع لفظ الصلح والحاصل ان الصور ثلاثة ان اقتصر على لفظ الا ونحوه او جمع بينه وبين لفظ الصلح لم يشترط القبول في هاتين وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط القبول على الاصح كما سيذكره الشارح اختلاف ترجيح ايمان قلنا انه تمليك توقف على القبول والا فلا على خلاف المذهب والا فالمذهب عدم توقفه على القبول مطلقا كما قاله الشارح قول المصنف ويجري عليه كان المناسب ان يقول عليها لانه عائد الى المعاوضة قد ذكرها باعتبار الصلح كما اشار اليه الشارح الى غير ذلك كالخيار بانواعه الثلاث والتولية والاشتراك ونحو ذلك مما يجري في البيع فهو بيع ايضا اي فيجري فيه ما تقدم واشترا التقابض والتساوي ان كان جنسا ربويا كما مثل به واشتراط القطع في بيع الزرع الاخضر وجريان التحالف عند الاختلاف فهو سلم اي حقيقة ان كان بلفظه كان يقول صالحتك من الدار على عبد في ذمتك صفته كذا وكذا اسلما فالاصح بطلانه نعم هو كناية كما قاله الشيخان تبعا المنهج سبقه كصالحت من الدار على هذا الثوب او من الالف الذي على هذه الدراهم والاجارة تحتها صورتان صالحتك من سكنى الدار سنة بهذا العبد فيكون اجارة للعين المدعاة بغيرها الغريمه او صالحتك من الدار بخدمة عبدك هذا لي سنة فيكون اجارة لغير العين المدعاة بها من غريمه والعارية اي مقيدة او مطلقة كصالحتك من سكنى الدار سنة

Copyright ... King Saud University